(باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب ا تعالى وحكم سنة رسول ا A في وجوب العمل ولزوم التكليف) .

أخبرنا أبو محمد الحسن بن على بن احمد بن بشار النيسابوري بالبصرة قال ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري قال ثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني قال ثنا على بن عياش وأبو اليمان قالا حدثنا حريز بن عثمان قال حدثني عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن المقدام بن معد يكرب عن رسول ا A انه قال ألا انى اوتيت الكتاب ومثله معه ألا انى قد أوتيت القرآن ومثله ألا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلى ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة من مال معاهد إلا ان يستغنى عنها صاحبها أخبرنا أبو الحسين على بن محمد بن عبد ا بن بشران المعدل قال انا أبو جعفر بن عمرو بن البحتري الرزاز قال حدثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان قال انا زيد بن الحباب قال ثنا معاوية بن صالح قال أخبرني الحسن بن جابر أنه سمع المقدام بن معد يكرب الكندي يقول سمعت رسول ا A حرم أشياء فذكر الحمر الانسية ثم قال يوشك رجل متكئ على اريكته يحدث بالحديث من حديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب ا فما وجدنا حلالا احللناه وما وجدنا حراما حرمناه ألا وإن ما حرم رسول ا A مثل ما حرم ا D أخبرنا على بن محمد بن عبد ا أيضا قال أنا دعلج بن أحمد قال ثنا بن شيرويه قال ثنا إسحاق وهو بن راهويه قال أنا عبد الرحمن بن مهدى ح وأخبرني